القواعد الفقهيّة المتعلّقة بفقه الآداب الشّرعيّة.
نوازل البرزلي أنموذجاً

Jurisprudence rules related to Islamic jurisprudence.
Nawazel al- Borzoli as a model.

ط د .محمد بوكرع*
بجامعة وهران1
boukfeq@gmail.com
د. نور الهدى طيبي
جامعة وهران 1
h00001976@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/02/03 تاريخ القبول 2021/05/21 تاريخ النشر 2021/07/05

– تتمحور فكرة هذا المقال حول إبراز أهميّة القواعد الفقهيّة في ضبط الآداب الشرعية والعرفيّة ،وحاولت تسليط الأضواء على فقه الآداب الشّرعية عند فقهاء المالكية ، موضّحا ذلك بنماذج من القواعد الفقهية المتعلّقة بهذا الباب ، وأخذت تطبيقات هذه القواعد على كتاب "جامع مسائل الأحكام" لأبي القاسم البرزلي، لاشتماله على كمّ هائل من الآداب الشرعيّة المنثورة في ثنايا أجوبة فقهاء المذهب، التي ضمّن البرزلي بها كتابه، وزاد عليها جملة من التّقريرات والتّقعيدات النّافعة ، تسهم في ضبط تصرّفات المكلّفين ،وتأصيل مسائل الآداب المستجدّة في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلامية.

* المؤلف المراسل

المنارة للاستشارات

واقتصرت في هذا المقال على عشرين قاعدة فقهيّة مشتهرة عند الفقهاء، اتّسمت بالاطّراد والعموم، والشموليّة لمختلف طبقات النّاس بحسَب أعرافهم ومداركهم ، و تباين مراتبهم ووظائفهم.

الكلمات المفتاحية :الآداب الشّرعية، القواعد الفقهيّة ،نوازل البرزلي .

abstrat

The idea of this article revolves around highlighting the importance of jurisprudential rules in controlling legal and customary etiquette, and I tried to shed light on the jurisprudence of Islamic law among Maliki jurists, explaining this with examples of the jurisprudential rules related to this chapter, and I took the applications of these rules on the book "The Collector of Issues of Rulings" By Abu Al-Qasim Al-Barazli, for its inclusion of a huge amount of legal etiquette spread in the folds of the answers of the jurists of the doctrine, in which Barzali included his book, and a number of useful reports and complications added to it, that contribute to controlling the behavior of the taxpayers and rooting new issues of morality. In this article, I confined myself to twenty jurisprudential rules that were well-known to the jurists, which were characterized by consistency and generalization, and the inclusiveness of the different classes of people according to their customs and perceptions, and the difference in their ranks and positions.

Key words: Islamic literatures, jurisprudential rules, Nawazil al-Borzoli.

مقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين ،والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنّ أولى ما عُني به الطالب، ورغب فيه الرّاغب، وصرف إليه العاقل همه، وأكد فيه عزمه، بعد الوقوف على معاني السنن والكتاب، مطالعه فنون الآداب، وما اشتملت عليه[1].

ولما كان من مقاصد الشريعة الإسلاميّة الحفاظ على الآداب الإسلاميّة، أكّد الشارع الحكيم على هذا المقصد العظيم ، في جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي تحثّ على مكانة الآداب الشّرعيّة ،وتُنوّه بفضلها، يظهر ذلك جليّا لمن يتتبّع موارد الإجمال والتّفصيل من نصوص الوحيين ،وأقاويل السّلف ،فأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلّة أدبه عنوان شقاوته وبواره.[2]

المنارة للاستشارات

وإن كانت قضايا الآداب من القضايا الكليّة المطّردة عند أهل العقول السّليمة، التي لم يشدّد فيها الشّارع كغيرها من القضايا والأحكام ،ولم يؤكد فيها الطّلب[3] ، لموافقتها للفطرة والعرف .

ولا شكّ أنّ السبيل الأمثل في الحفاظ على مقاصد الشّريعة المتعلّقة بالأخلاق والسّلوك، يكمن في الرّجوع بالأمّة إلى المهيع الربّاني، والمنهج القويم الذي كان عليه سلفنا الصّالح من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم ،إذ لا يُصلح آخِر هذه الأُمَّة إلَّا ما أصلح أوّلها[4].

هذا ، ولقد عني الفقهاء قديما بالقواعد الفقهية وأفردوها بمؤلفات مستقلّة ،ثم كثُرت التّصانيف والرّسائل العلميّة في القواعد الفقهية في عصرنا الحاضر، في مختلف الأبواب والمواضيع الفقهيّة ،حتّى ظهرت في الآونة الأخيرة دراسات تناولت القواعد والضّوابط ذات العلاقة بمجال أو موضوع معيّن .

و نظرًا لما للآداب الشّرعية من منزلة عليا في الشريعة الإسلامية، رأيت أن أفردها بدراسة أحاول من خلالها ربط مسائل الآداب الشّرعيّة بالقواعد الفقهيّة المتعلّقة بها ، والذي دعاني إلى هذا المقال ،أهمّية الموضوع لتعلّقه بالآداب الشرعية التي لا يستغني أحد عن معرفتها ،مع حاجة عموم النّاس إليها، ولم يحظ هذا الباب بالقدر الكافي من الدّراسات التّأصيليّة و التّقعيديّة على غرار سائر الأبواب الفقهيّة .

واقتصرت على فقه الآداب الشرعية عند فقهاء المالكية ،. وكان محطُّ النّظر على كتاب ''جامع مسائل الأحكام'' لأبي القاسم البرزلي ، لما حواه من الآداب الشّرعيّة المهمّة ، ولاشتماله على عدد من القواعد والضوابط الفقهيّة ذات العلاقة بموضوع البحث ، وجاء هذا المقال موسوم بعنوان:« **القواعد الفقهيّة المتعلّقة بفقه الآداب الشّرعيّة –نوازل البرزلي أنموذجاً**»

–وتبرز إشكالية البحث في النّقاط التّالية:

المنارة للاستشارات

–هل الآداب الشرعية محدودة في العدد؟ أم منها جانب غير محدود، وإذا كانت غير محدودة فما مدى إمكانيّة الرّبط بين القواعد الفقهية وموضوع الآداب الشّرعيّة؟ وماهي أبرز القواعد الفقهية الحاكمة للآداب الشّرعية عند فقهاء المالكية؟ وما أثر كتاب نوازل البرزلي في ضبط فقه الآداب الشّرعية ؟

–أمّا الدّراسات السّابقة :

فلم أجد بعد التتبّع والاستقراء في الكتب والرّسائل العلمية من كتب حول فقه الآداب الشّرعية عند فقهاء المالكية ،وإن وُجدت بعض الدّراسات التأصيلّية منها :

–فقه الآداب الشرعية عند الحنابلة : دراسة تأصيلية تطبيقية /أطروحة ماجستير–جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، 1440 هـ،2019م .إعداد مهنا بن خالد الضالع ؛ إشراف هيثم بن فهد الرومي.

– الفقهاء والآداب الشرعية – فقهاء الحنابلة أنموذجا من تأليف مهنا بن خالد الضالع ،الناشر: آفاق المعرفة. الطّبعة الأولى، تاريخ الطبعة:1442هـ– 2020م.

وتهدف هذه الدّراسة إلى:

إبراز مدى عناية فقهاء المالكيّة بفقه الآداب الشرعيّة .

يان أثر القواعد الفقهية في تأصيل أحكام الآداب الشّرعيّة والعرفيّة.

رشاد الباحثين إلى مزيد الاهتمام بالدّراسات التّأصيليّة لأحكام النّوازل الاجتماعيّة، النّاشئة داخل ديار المسلمين وخارجها ،ضمن رؤية تقعيديّة مقاصديّة.

وأمّا المنهج المتّبع في هذا المقال: فيتمثّل في استقراء ما كتب عن موضوع البحث وماله علاقة بذلك ،وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسبا ،متوخّيا الإيجاز والاختصار، ولهذا اعتمدتّ على استنباط المعلومات ووصفها، والتّحليل لبعض المصطلحات ، لما هو

المنارة للاستشارات

بحاجة إلى بيان وبرهان، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى ،وما كان من خطأ وتقصير فمنّي، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه.

و قد جعلت البحث في مقدّمة وخمسة مباحث :

المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات البحث .

المبحث الثاني : عناية الفقهاء بفقه الآداب الشرعية.

المبحث الثالث : أثر القواعد الفقهية في ضبط فقه الآداب الشّرعيّة.

المبحث الرّابع : التّعريف بالبرزلي وكتابه " جامع مسائل الأحكام".

المبحث الخامس :نماذج من القواعد الفقهيّة المتعلّقة بفقه الآداب الشّرعيّة عند البرزلي :وذكرت فيه عشرون قاعدة.

ثمّ ختمت البحث ببيان أهمّ النّتائج وأبرز التّوصيات .

المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات البحث.

أولا : مفهوم فقه الآداب الشّرعيّة:

الآداب لغة: الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ سُمّي أدبا لأنه يأدب النّاس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح. وأصل الأدب الدعاء، ،.ويأدبهم أي: يدعوهم، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه النّاس: مدعاة ومأدبة . والأدب: الظّرف وحسن التناول. وأدُب، بالضم، فهو أديب، من قوم أدباء.

ويُطلق الأدب على الجميل من النظم والنثر ، وأدَّبه فتأدَّب: علَّمه؛ لذلك يُقال: هذا ما أدَّب الله تعالى به نبيَّه صلَّى الله عليْه وسلَّم، ولكل وجهة أدب.[5]

– أمّا اصطلاحا ، فقد عرّفه الإمام ابن القيّم (ت: 751هـ) بأنّه :" **علم إصلاح اللّسان والخطاب، وإصابة مواقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ والخلل"**[6]

المنارة للاستشارات

،وعرّفه المناوي(ت: 1031 هـ):**"بأنّه ما يحصُل للنَّفس من الأخْلاق الحسَنة، والعلوم المكتسَبة"**. [7]

و لكل حال أدب: فللأكل أدب، وللشرب أدب، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب، وتتفاوَت مراتِبُ الأدَب بحسب المتأدَّب معه، فليس الأدَب مع الله كالأدب مع أنبِيائه، وليس الأدَب مع رسول الله كالأدَب مع سائِر النَّاس[8].

ثانيا: مفهوم القواعد الفقهية:

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أسّ الشيء، وأساسه، وأصله، ومنه قواعد البيت: أي أساسه، ومنه قوله تعالى: { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ } [البقرة: 127] ، وقوله تعالى :{ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم من القواعد} [النحل: 26]، ومنه قولهم: قواعد الدين أي أسسه وأركانه[9].

–أمّا اصطلاحاً فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة [10] ، بناء على نظر كل فريق لطبيعتها من حيث كونها قضيّة كليّة أو قضيّة أغلبيّة.

– فمن رأى بأنها:"كلية" عرّفها بأنهاّ:**"قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها"**[11] وقولهم: قضية: أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[12] ، وقولهم: كلية: أي إنّها القضية المحكوم على جميع أفرادها [13] .

ومن نظر إلى القاعدة باعتبارها قضية أغلبيّة ، عرّفها بأنّها :**"حكم أكثري –لا كلّي– ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "**[14].

والفقهية: نسبة إلى الفقه.

الفقه لغة هو مصدر فَقِهَ أو فقَهَ أو فَقُهَ، مادّته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122]، أي: ليكونوا علماء به.[15]

المنارة للاستشارات

والفقه: الفهم، فيقال: فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمّها إذا صار الفقه له سجيَّة.[16]

وأما في الاصطلاح، فقد عرّفه العلماء بتعريفات متعددة، ومن أشهرها تعريف الإمام البيضاوي(ت:685هـ) بأنه: **"العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسب من أدلتها التّفصيلية"**[17].

وبناء على ما سبق ذكره، فالقاعدة الفقهيّة هي: **" حكم كليّ مستند إلى دليل شرعي ، مصوغ صياغة تجريديّة محكّمة، منطبق على جزئيّاته على سبيل الاطّراد أو الأغلبية"**[18].

ومن المصطلحات ذات الصّلة بالقاعدة الفقهيّة :

–الضّابط الفقهي : وأصله مِن ضبطَ يضبط ضبطاً ، والضّبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، وضبطه: أتقنه وأحكمه ، والرجل ضابط: أي حازم، والضابط: القوي على عمله، ويقال: فلان لا يضبط عمله: إذا عجز عن ولاية ما وليه.[19]

–أما في الاصطلاح؛ فللعلماء توجّهان في تعريف الضّابط :

الأول: من عرّف الضابط بتعريف القاعدة ،ومنه قول الفيّومي (ت: 770 هـ):« والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته »[20].

الثاني: من فرّق بين القاعدة والضابط كالسبكي (ت:771 هـ)، فإنه قال:« والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطاً»[21] .

وهذا الاصطلاح الذي مشى عليه المتأخّرين، واستقرّ عليه الأمر عند المعاصرين [22] .

المبحث الثاني :عناية الفقهاء بفقه الآداب الشرعية :

المنارة للاستشارات

لقد أولى الفقهاء المتقدّمين من سلفنا الصّالح عناية فائقة بفقه الآداب الشرعية، التّي تؤكد إيمانهم بضرورة تعلّم الأدب قبل العلم ، وتقديم التأدّب على التعلّم .

ومن أقوالهم في هذا الباب: قول عبدالله بن المبارك(ت:181هـ): "نحن إلى قليل من الأدَب أحوجُ منا إلى كثيرٍ من العلم"[23] ، وقال أيضا : "كاد الأدب أن يكون ثلثي العلم."[24]

وقال ابن وهب(ت:197هـ):"ما تعلَّمنا من أدبِ مالكٍ أكثرُ مما تعلّمنا من علمه".[25]

و قال أبو حنيفة(ت:150هـ):" الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب إلي من كثير من الفقه، لأنها آداب القوم وأخلاقهم"[26].

–ولتواتر الأقوال من نصوص السّلف في شأن الآداب الشّرعية ،رأى الفقهاء إفرادها بالتأليف، ومن أشهرت المؤلفات التي ألّفها الفقهاء في هذا:

– أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي (ت:450هـ).

– بهجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر ابن عبد البر(ت:463هـ).

–إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ت505هـ).

– منهاج القاصدين لابن الجوزي(ت:597هـ) ، ذكر في بداية كتابه[27] أنّه اختصر فيه كتاب الإحياء للغزالي ،وحذف منه الأحاديث الموضوعة ،والأغلاط التي وقع فيها الغزالي .

– مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي(ت:689هـ) اختصر فيه منهاج القاصدين لابن الجوزي.

–الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي (ت762هـ).

– مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم(ت:751هـ) عقد فيه فصلا شرح فيه منزلة الأدب ، وغير هذه المؤلفات التي تعكس مدى اهتمام العلماء بهذا الباب العظيم من أبواب الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات

المبحث الثالث :أثر القواعد الفقهية في ضبط فقه الآداب الشّرعيّة.

فمن المعلوم أنّ من فوائد معرفة القواعد الفقهية ،تسهيل حفظ الفقه بضبط الفروع الفقهية وجمع شتاتها ،مهما اختلفت موضوعاتها، بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام . وتظهر أهميّة القواعد الفقهية وعظم نفعها ،في مدى احتياج المجتهد لها في الحكم على النّوازل والحوادث المستجدّة .

ولعلّ من أهم سمات القاعدة الفقهيّة، وما تهدف إليه العموم والشموليّة بحيث لا تقتصر على جزئيات محدودة ،ولا فروع معهودة ،بل فيها من السعة والعموم ما يجعلها تحوي معظم أبواب الفقه الإسلامي ، ومن ضمن هذه الأبواب ،فقه الآداب الشرعية.

والمتقرّر سابقًا أنّه قد تواترت النّصوص في الآداب الشرعية من الكتاب والسنّة ، وحسب الفقيه من ذلك ضبط هذه النصوص الواردة فيها ،قصد تنزيلها على المسائل المتعلّقة بهذا الباب.

غير أنّ مسائل الآداب عموما لا تُعرف بالأدلة فقط ،بل كل ما استُحسن كونه أدبًا يؤخذ به، فالآداب العرفية مثلاً ،المرجع في معرفتها إلى أعراف الناس، التي تحكمها القواعد المتعلّقة بالعرف[28] ، و تخضع لهذه القواعد كل تصرفات المكلفين من عبادات ومعاملات ،فيما يعدّ مقبولاً أو غير مقبول ،وتلازم المجتمعات الإنسانية بعامة ،وذات صلة وثيقة بالحياة اليوميّة للنّاس ،ويرجع إليها في التّعامل.[29]

والذي يتبادر إلى ذهن الكثيرين أن الآداب الشرعية محصورة ،قليلة العدد ،يمكن استعا بها بما ورد من النصوص في ذلك ،غير أن واقع المسلمين اليوم يشهد خلاف ذلك ،إذ نجد في وقتنا الحاضر ، مع ظهور الانحرافُ في الأخلاق والسّلوك، التي لم تكن معهودة في الأزمنة الماضية عند فئام من النّاس على تباين مراتبهم ووظائفهم، واتسّاع دائرةُ فساد الآداب والشّيم في مختلف المجتمعات ، فاقتضى الأمر أن تُستحدث آداب وأحكام

المنارة للاستشارات

تناسبها ،على ما تُمليه القاعدة المشهورة « **تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور**».[30]

ولتقرير هذا المعنى يقول الماوردي(ت:450هـ) : «اعلم أن الآداب مع اختلافها بتنقّل الأحوال وتغيّر العادات لا يمكن استيعابها، ولا يقدر على حصرها، وإنما يذكر كل إنسان ما بلغه الوسع من آداب زمانه، واستحسن بالعرف من عادات دهره،.»[31]

ولما كانت الآداب لا يقدر على حصرها ، و لا يمكن استيعابها، مع اختلاف طباع النّاس ومداركهم وأعرافهم، احتيجت هذه الآداب أن تضبط بقواعد تحكمها، تجمع ما تفرّق منها وتحصر ما شرد من النّوازل الاجتماعيّة المستجدّة من أخلاق النّاس وآدابهم، التي تنوّعت واتّسعت في مختلف الأمصار.

المبحث الرّابع :التعريف بالبرزلي وكتابه :

أولا :ترجمة الإمام البرزلي

هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي القيرواني ،ثم التونسي ،المالكي- المكنّى بأبي الفضل – الشهير بالبُرزُلي ولد بالقيروان سنة 738هـ .

نشأ البرزلي في أكناف محاضر العلم ،وتربّى في أحضان أكابر علماء القيروان .

ثمّ غادر من القيروان متوجها إلى تونس ،فتلقّى العلم على عدد من فقهاء تونس ، ومن أشهرهم الإمام ابن عرفة الورغمي (ت:803هـ) .

-ارتفع قدره وذاع صيته بتونس، حتّى تولّى مناصب عدّة وأفتى ووعظ في تونس، وصار إماما بالزّيتونة . ثمّ رحل بعدها إلى القاهرة في طريقه إلى الحج ، كف بصره في آخر حياته .

توفي في تونس سنة 841هـ عن مائة وثلاث سنين ،سخّرها في التدريس والفتيا والخطابة، ومن أشهر تلاميذه أبو القاسم بن ناجي (ت: 837 هـ) ،و محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرصّاع (ت: 894 هـ) .

المنارة للاستشارات

ومن مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه ،والنوازل والفتاوى.[32]

ثانيا :التعريف بكتاب «نوازل البرزلي »

يعتبر كتاب النّوازل للإمام البرزلي الموسوم بـ"**جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام؟؟** من أهمّ كتب الفتاوى والنوازل عند المالكيّة المتأخّرين، فهو موسوعة فقهيّة كبرى ،حوت كمّا هائلا من المسائل الفقهيّة ،واشتملت على جملة من الآداب الشرعية في مختلف الأبواب الفقهية.

وأفرد البرزلي في آخر الكتاب جزء خاص ،جمع فيه ماله علاقة بموضع المقال من المسائل الجامعة في الآداب والأخلاق، ومجموعة من الأدعية والأذكار ،وآداب العلم وطرق تحصيله ونحو ذلك .

ولقد صرح أبو القاسم البرزلي في المقدّمة بمضمون كتابه بقوله :"هذا كتاب قصدتّ فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد ،وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدّين، وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أئمّة المالكيّة المغاربة، والإفريقيّين ممّن أدركناه أو أخذنا عنه، أو غيرهم ممّن نقلوا عنهم ، وغير ذلك ممّا اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض شيوخنا. " [33]

المبحث الخامس : نماذج من القواعد الفقهيّة المتعلّقة بفقه الآداب الشّرعيّة عند البرزلي :

القاعدة الأولى: الأصل في العبادات التوقيف. [34]

ومن تطبيقات القاعدة على نوازل البرزلي :

1- نقل البرزلي عن الإمام المازري(ت:536هـ) قوله :« أنّ الاجتماع للذكر بالتطريب والتلحين ورفع الصوت فقد نهى عنه العلماء وأنكروه وعدّوه بدعة وقال عليه السلام :(بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ،عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم وكل

المنارة للاستشارات

محدث بدعة وكل بدعة ضلالة). وقد علم أن هذا الفعل لم يكن مما سبق في الزمان الأول ولا فعله السلف الصالح من الصحابة، فلو كان هذا خيراً ما سُبِق هؤلاء إليه »[35].

2- قال البرزلي:« وسئل عز الدين عن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر مستحبّة أم لا؟ فأجاب :المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم لم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة ،فإن المصافحة مشروعة عند القدوم. وكان عليه الصلاة والسلام يأتي بعد السّلام بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثا ثم ينصرف .وروي أنه قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك والخير كلّه في اتباع الرّسول صلى الله عليه وسلم»[36] .

القاعدة الثّانية :لا ضرر ولا ضرار.[37]

قال البرزلي :« سئل بعضهم عن رجل آذى غيره بالجفاء فقال :ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أن الأذى ممنوع والإضرار محظور غير مباح قال تعالى :والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية وإن نزلت في وقت مخصوص فالإجماع على تعميمها وقال عليه الصلاة والسلام ((لا ضرر ولا ضرار))والقليل منه كالكثير والصغير كالكبير ،فليس لأحد أن يتعمّد أحداً في أذى ولا جفاء في نفس أو مال أو عرض أو حال .فالأخذ لفلان بحقه من فلان واجب، والأدب له بقدر اجتهادك لازم».[38]

القاعدة الثالثة : قطع النزاع واجب بحسَب الإمكان.[39]

ومن تطبيقاتها على نوازل البرزلي :

1-نقل البرزلي عن الإمام ابن رشد(ت:520هـ) أنّه قال: «ولو أشرْتَ بالنازلة بالصلح وندبتَ إليه وحضضْت عليه خلال نظرك فيه قبل أن يتبين لك فصل القضاء فهو حسن من الفعل. فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما-:أحرص على الصلح ما لم يتبيّن لك فصل القضاء.»[40].

2-قال البرزلي : «سئل عز الدين عن القيام للناس هل يباح أو يكره؟

المنارة للاستشارات

جوابها :لا بأس بقيام الإكرام والاحترام . وقال عليه الصلاة والسلام للأنصار قوموا لسيدكم يعني سعد بن معاذ. وكذلك قال لبني قريظة فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين. وأما في هذا الزمان فقد صار تركه مؤديا إلى التباغض والتحاسد والتقاطع والتدابر. فيبغي أن يفعل دفعا لهذا المحظور. ولله أحكام تحدث عند إحداث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول»[41].

القاعدة الرّابعة : لكل مقام مقال.[42] :

قال البرزلي : «وكره سحنون أن يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجّب إلا على طريق التّواب والاحتساب توقيرا كما أمر الله.»[43]

فالمقال المناسب لمقام التعجّب هو التّسبيح والتّكبير كما وردت في ذلك الأحاديث الصّحيحة .

– فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ، قال : فانخنست منه ، فذهبت فاغتسلت ، ثم جاء فقال : «أين كنت يا أبا هريرة ؟ »قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : «سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس»[44] .

– ولما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم : «أطلّقت نساءك ؟ قال : لا . قال عمر : قلت : الله أكبر!».[45]

ونحوها من الأحاديث الدالّة على أنّ المشروع عند التعجّب هو التّسبيح والتّكبير، ولا يعدل عنها بغيرها، اقتداءًا بهديه صلّى الله عليه وسلّم في ذلك.

القاعدة الخامسة :ما كان من باب التّكريم والتشريف يستحبّ التّيامن فيه ،وما كان بضدّه يستحبّ التّياسر فيه.[46]

قال البرزلي :« سئل ابن رشد عن التختّم في اليمين مع كراهة مالك له ،وحديث كان يحب التّيامن في الأمور كلها ، وهل يسامح الأعسر عند مالك أم لا ؟

المنارة للاستشارات

فأجاب: مذهب مالك هو الصواب ،والحديث المذكور حجة له لأنه من باب التناول ،فإذا أراد لبسه تناوله بيمينه وفعل ذلك ثم رده بشماله لحديث أنّ كسرى وقيصر لا يقبلون الكتاب إلا مطبوعا ،فاتخذ عليه الصّلاة والسلام خاتما ونقش فيه :محمد رسول الله ،ومن تختّم في اليمين فلا يتناوله إلا بالشمال فلذلك كرهه مالك، وهو قول جيد والأمر فيه واسع...»[47]

القاعدة السّادسة :تعظيم شعائر الله ولا يجوز التّهاون بها.[48]

جاء في نوازل البرزلي عدد من المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة منها:

1 –نقل البرزلي عن الإمام اللّخمي (ت:478هـ)قوله :«المساجد تُرفع عن الأشياء التي تُخرجها إلى الابتذال لقوله تعالى : {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ }[سورة النور :36]».[49]

2– قال البرزلي :«وأما الاجتماع بالتّطريب والتلحين في الأسواق والمجازر فلا مصلحة فيه ولا ضرورة تدعو إليه، مع ما فيه من استهجان ذكر الله في المواضع المحتقرة الخسيسة في النّفوس. وقد نُهِيَ عن قراءة القرآن والإكثار منه في الأسواق احتراما له».[50]

3–أثنى البرزلي على الإمام مالك (ت:179هـ)بقوله: «وكان لا يذكر الحديث غالباً حتّى يتطهّر ويتطيّب استعظاماً للشريعة .ولذلك سمّي إمام دار الهجرة وعظم خطره واشتهر علمه في أقطار الأرض».[51]

القاعدة السّابعة : الأصل في الأعراض التحريم.[52]

ومن تطبيقات القاعدة على نوازل البرزلي :

1–قال البرزلي :«..إذا كثر ذلك منه يخرج لإذايته النّاس، كما لو آذى الناس بلسانه .وقد أفتى فقهاء الأندلس بذلك في من كثُرت إذاية لسانه أنّه يخرج من المسجد قياسا على أكل الثوم».[53]

المنارة للاستشارات

2-نقل البرزلي عن الإمام ابن عبد البر (ت:463هـ) أنّه قال:« من آذى مسلما بلسانه يعيّره ويقصد أذاه أُدّب الأدب البالغ الرادع لمثله بقمع رأسه بالسوط أو ظهره ورأسه بالدرّة وذلك على قدر سفاهة القائل وحال المقول له»[54].

القاعدة الثامنة : حسن الظن واجب[55] .

-قال البرزلي :«فالأول له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها، وهو*تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم ،فلا يعدل عنها بظنون كاذبة وتوهّمات واهية*».[56]

القاعدة التّاسعة : نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.[57]

ومن تطبيقات القاعدة على نوازل البرزلي :

1-قوله :« قال مالك :لا يصلّي خلف المشهور بالكذب والقتّات والمعلن بالكبائر ،ولا يعيد من صلى خلفه، وأمّا من تكون منه الهفوة والزلة فلا يتّبع عورات المسلمين ،وعن مالك :من هذا الذي ليس فيه شيء. »[58]

2- قال البرزلي :«وسئل هل يجوز رد السلام على من يقول بخلق القرآن أو أنه حروف أو أصوات ؟

فأجاب: لا يحرم ردّ السّلام على هؤلاء لأنّهم مسلمون، بل يجب السّلام عليهم كما يجب على غيرهم.»[59]

القاعدة العاشرة: الشريعة جارية على الوسط الأعدل[60]

ورد إعمال هذه القاعدة الكليّة في مواضع من نوازل البرزلي، منها :

– قول البرزلي :« سئل عن رجل يتحرّى ترك الشبهات في مأكله ويقتصر على مأكول يظن طيبه ،فعدم ذلك في وقت ،فاقتصر على نوع واحد لا تدوم معه القوة فضعف عن إتيان الجمعة والقيام في الفرائض ،فهل هو مصيب في ذلك أم لا ؟

جوابها : من عزّ عليه دينه تورّع ويراعي الوسطيّة ،ولا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله»[61] .

المنارة للاستشارات

ولا سبيل لتحقيق الوسطيّة والاعتدال إلا بالرّجوع لطريقة السّلف، وفي ضمن هذا المعنى نقل البرزلي عن الإمام مالك(ت:179هـ) قوله :« وإنما عليك أن تسلك سبيل السلف في آدابهم وعباداتهم، فهم أهدى طريقا وأقل تكلفا»[62] .

القاعدة الحادية عشر :للوسائل أحكام المقاصد.[63]

ومن تطبيقات القاعدة على نوازل البرزلي :

1– قال البرزلي: « وسئل عز الدين عن حكم توسيع الثياب و تكبير العمائم ؟

جوابها :الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله صلى اللّه عليه وسلم في الاقتصار في اللباس. وإفراط توسيع الأكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ، ولا يجاوز الثياب الأعقاب فما جاوز الأعقاب ففي النار ، ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليُعرفوا بذلك فيسألون. فإني كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أخلّوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا ، فلمّا لبستُ ثياب الفقهاء وأنكرتُ عليهم ذلك، سمعوا وأطاعوا فإذا لُبِس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر.»[64]

وتتعلّق هذه القاعدة بالآداب الشرعية للمفتي ،ولمّا كان لباسُه ومظهره وسيلة لقبول الناس لكلامه والاقتداء بأفعاله ، فقد صار متعيّنا على الفقهاء التجمل بالثياب[65] ،صيانةً لما يحملونه من العلم الموروث عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم.

2–قال البرزلي :«ولم تزل هذه المجالس عندنا بتونس والقيروان وسائر البلاد إلى الآن يقرأون المواعظ والرقائق والزهد والسير والصفوة والتغبير وكتب الجوزي والبوني والشّفاء إلى غير ذلك في المدارس والمساجد بمحضر علماء الزمان وصلحائهم .»[66]

فوجه ارتباط كلامه بالقاعدة يكمن في بيان مدى أهمّية عقد مجالس الوعظ والرّقائق ،التّي تعتبر من أهم الوسائل التّربويّة ، في ترسيخ الآداب والأخلاق في نفوس العامّة .

القاعدة الثانية عشر :تغيير المنكر على حسَب الطّاقة بالأسهل فالأسهل .[67]

ورد في نوازل البرزلي ما يوضّح هذه القاعدة في عدد من المواضع منها:

المنارة للاستشارات

1–قال البرزلي: «فينكر عليه بحسنى ويخلّص منه ما يقدر على تخليصه من مظالم العباد فقد قال تعالى : {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى }[سورة طه ،الآية :44] وقال عليه الصلاة والسلام «من كان آمراً بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف »وهي سيرة سيدنا ومولانا محمّد صلّى الله عليه وسلّم لمن جاء تائباً أو يرجو إسلامه فإنه يأخذه في اللّين من القول لأنّه أرجى للهداية كما فعل بثمامة بن أثال وغيره»[68] .

2–نقل البرزلي عن الإمام القابسي (ت:403هـ)أنّه قال: « لكن يحتاج صاحب هذا الفن (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) حسن الخلق من التجمل والتحمل فيكون أمره ونهيه بلطف ورفق، فإن الله عز وجل يقول لنبيه عليه الصلاة والسّلام : {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ الآية إلى قوله وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[سورة النحل ،الآية :125]وقول لقمان لابنه {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ }[سورة لقمان ،الآية :18] أي لا تجعل وجهك إعراضا عنهم ونكرا عليهم ،فهذا يزيدهم نفورا ولجاجة.»[69]

القاعدة الثالثة عشر : التنزّه عن مواضع الريبة أولى.[70]

من تطبيقات القاعدة على نوازل البرزلي:

1–قال البرزلي :«سئل مالك عن لباس الخشن من الصوف ،فقال: لا خير في الشّهرة وينبغي أن يخفي الإنسان من عمله.»[71]

2–قوله :« اعلم أن الأعمال على ثلاثة أقسام: أحدهما ما شُرع فيه السر والخفاء كقيام الليل وإسرار الذكر والدعاء، فهذا لا يظهره ولا يجهر به لأنه إذا أظهره فقد خالف سنته مع تعرّضه للسمعة والرياء.»[72]

3–قوله: « سئل عن الصلاة على الدكة والسرير في النفل والفرض هل تساوي الصلاة على الأرض أو لا ؟وأيهما أفضل؟

جوابها :الصلاة على الأرض أولى من الصلاة على غيرها، لما في ذلك من الخشوع والتواضع.»[73]

المنارة للاستشارات

فالمقصود من كلامهم على ضوء القاعدة ،أنّه على المرء صيانة عمله من مداخل النّفس والشيّطان ،وليبتعد عن المواضع التي يكون فيها محلّ تهمة عند النّاس ،كوصفه بالكبر والرّياء وغيرهما من المهلكات .

القاعدة الرابعة عشر :يحرم التشبّه بالكفّار فيما يختصّون به في العادة.[74]

جاء في نوازل البرزلي ما يوضّح هذه القاعدة بما نصّه:« المراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم أتباع الأكاسرة في ذلك الزمان ،ويختص النهي عما يفعلون على خلاف مقتضى شرعنا ، وما فعلوه على وجه الندب والإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه. فإن الشرع لا ينهى عن التشبّه بما أذن الله فيه».[75]

القاعدة الخامسة عشر: ليس للمؤمن أن يذلّ نفسه وقد أعزّه الله [76] .

قال البرزلي :«فقد سئل عز الدين عن ذلك ونص السؤال :ما تقول في القيام للإكرام والاحترام لمن ينبغي أن يفعل أو يترك من المسلمين و الكفار؟ وحكم الألقاب وتنكيس الرؤوس في السلام ؟

فأجاب: وأما الكفار فلا يقام لأحد منهم لأنّا أُمرنا بإهانتهم وإلزامهم لإظهار الصّغار، فكيف يفعل ذلك بمن يكذّب الله ورسوله؟ وأما إكرامهم بالألقاب الحسان فلا يجوز إلاّ لضرورة أو حاجة ماسّة، وينبغي أن يهان الكفرة والفسقة زجراً عن كفرهم وفسقهم وعزة لله عزّ وجلّ. وما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس فإن انتهى إلى أقل حد الركوع فلا يفعل كما لا يفعل السجود لغير الله.»[77]

القاعدة السّادسة عشر :لا إنكار في مسائل الاجتهاد:[78]

وردت هذه القاعدة في نوازل البرزلي منها قوله :« ولا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء ،إلاّ أن يكون فاعل ذلك معتقدا لتحريمه فينكر عليه . وما زال الناس يقلّدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم ولا يجوز للشّافعي أن ينكر على المالكي ما يعتقد الشافعي تحريمه والمالكي تحليله ، وكذا سائر المذاهب »[79].

المنارة للاستشارات

ولقد جاء وصف الإمام المازري(ت:536هـ) في نوازل البرزلي بما نصّه: «وكانت فيه دعابة ولين جانب وانخفاض وتواضع مع كلّ من يعرفه ،والألفة وعدم الإنكار على أحد من النّاس لسعة علمه فيأخذ العذر في كل ما يراه مرجوحا ،ولهذا متى اتّسع العلم قلّ الإنكار ،ومتى ضاق كثر الاعتراض في الواقعات »[80].

القاعدة السّابعة عشر : أمر المرأة مبني على الستر[81] .

ورد في نوازل البرزلي ما يؤيّد هذه القاعدة ،منها:

1-قوله :«وللنساء عادة أنهن يصلين في الجامع وفي سقائفه ويكثر الناس يوم الجمعة فربما اتصلت صفوف الرجال بالنساء وربّما خالط بعض النساء الرجال واتفق رأي القاضي وبعض الشيوخ على أن تُجعل مقصورة في بعض السقائف منه للنّساء وتثبت للسترة بالآجر، ويصلي النساء فيها في أوقات الصلاة .»[82]

2-قوله :«وربما اجتمع النّساء في بعض المساجد في موضع مخصوص لهن مستورات»[83].

القاعدة الثامنة عشر : سد الذريعة.[84]

ذكر البرزلي هذه القاعدة فيما يتعلّق بالاحتياط في الألفاظ قصد صيانة اللّسان من الوقوع في الشّركيّات، وقطع الذّرائع المفضية إلى ذلك، منها قوله :«كره مالك أن يقول الرجل للغيم والسّحاب ما أجلبها للمطر، وهذا ما روايته إذا نشأت بحريّة تدلّ على أن القوم احتاطوا فمنعوا الكلام ما فيه متعلّق من أمر الجاهليّة»[85] .

القاعدة التّاسعة عشر :العادة محكّمة[86] .

قال البرزلي : «وأما المرور في الكروم ونحوها ،فإنها إن انتهت إلى حدّ جرت العادة المطّردة بالمسامحة في المرور فيها جاز العبور فيها ،وإن لم تنته العادة إلى ذلك أو شك فيه لم يجز العبور فيها.»[87]

فمعنى كلامه أنّ أدب المرور في حقول النّاس وحدائقهم يخضع لأعراف النّاس في ذلك.

المنارة للاستشارات

القاعدة العشرون :لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضرّه هو.[88]

قال البرزلي :«وحكمها (أي العرية):النّدب من حيث الجملة لأنّها إحسان والله يحبّ المحسنين . وبعوض وجوبها لغنيّ عنها لمن يخشى بعدمها هلاكه».[89]

فمفاد كلامه أنّه كل ما ينتفع به المستعير ،ولا ضرر على المعير فيه ،فإنه لا ينبغي للمعير أن يمنع من إعارته .وقد يتعيّن عليه في حالة تعرّض المستعير للهلاك إذا منع المعير من إعارته، تحقيقا لمقصد الشّارع من التعاون والتّكافل بين أفراد المجتمع الواحد لقوله تعالى :{وتعاونوا على البر والتُّقوى}[المائدة :2].

هذا ما تيسّر جمعه من القواعد المتعلّقة بهذا الباب بإيجاز واختصار دون إسهاب ،مراعاة لحجم المقال.

الخاتمة :

وسأستعرض فيها أبرز النتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث وهي :

– الآداب الشرعية غير محدودة لا يمكن استيعابها، ولا يقدر على حصرها.

– مدى أهميّة القواعد الفقهية الحاكمة لفقه الآداب ،وأثرها في ضبط الآداب الشّرعية والعرفيّة.

– أثر كتاب "جامع مسائل الأحكام" لأبي القاسم البرزلي في ضبط فقه الآداب الشّرعية .

– العناية الفائقة لفقهاء المالكية بالجانب الأخلاقي والسّلوكي من خلال فتاواهم وأقضيتهم.

وأوصي بما يلي :

–تفعيل دور القواعد الفقهية في مجالات الدّعوة الإسلاميّة والإرشاد الدّيني كالجمعيّات الخيريّة والمراكز الإسلاميّة خارج الدّيار الإسلاميّة في ابتكار أساليب دعويّة تتماشى مع سماحة الشّريعة والواقع المعاصر.

المنارة للاستشارات

-كتابة بحوث ورسائل حول التّأصيل لفقه الآداب الشّرعيّة عند فقهاء المالكية.

-عقد لقاءات وندوات حول الأصول والقواعد الحاكمة لفقه الآداب الشّرعية على ضوء مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

الهوامش:

[1] يوسف ابن عبد البرّ، بهجة المجالس ،دار الكتب العلميّة –لبنان ،تحقيق محمد مرسي الجولي 35/1،

2ابن القيّم ،مدارج السّالكين دار الكتاب العربي ،بيروت –لبنان، ت محمد المعتصم بالله البغدادي ،عام 2005م 639/2،

3الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي الموافقات في أصول الشّريعة ،،دار ابن عفان ، الطبعة الثانية عام1997م، 140/2

4يوسف ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد ،طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب ،ت مصطفي العلوي ،محمد البكري ،عام 1988م ،10/23 ،أبو الوليد ابن رشد(الجدّ)، البيان والتحصيل ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الثانية ، ت د .محمد حجي وآخرون عام 1989م ،327/18.

5انظر: ابن منظور،محمد بن مكرّم لسان العرب ،دار صادر–بيروت ،الطبعة الثالثة ،عام 1994، 206/1 ،الفيرزأبادي ،مجد الدين محمّد بن يعقوب ،القاموس المحيط ،دار الغد الجديد ،الطّبعة الأولى ،سنة 2014م،ص 53

ابن القيم ،مدارج السالكين(630/2) [6]

7محمد عبد الرّؤوف المناوي ،فيض القدير شرح الجامع الصغير (1 /224، 225)، مطبعة مصطفى محمَّد، الطَّبعة الأولى سنة 1356 .

ابن القيم ،مدارج السالكين ،المرجع السابق بالتصرّف637/2-640. [8]

9انظر: أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة ،طبعة دار الفكر، ت عبد السّلام هارون ،عام1979م،5/ 108 ،: ابن منظور، لسا ن العر ب ، 11 / 239 ، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف – القاهرة ، ت عبد العظيم الشناوي، عام 1977م ، 2/ 510

10انظر: السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السّبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م 1/ 11 ، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام1997م ، 1/ 44 ، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية ،مكتبة الرشد الرياض ،الطبعة الأولى عام1998م ،ص 19 وما بعدها .

المنارة للاستشارات

11انظر :الجرجاني ،علي بن محمد الشريف ،كتاب التعريفات ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،عام 1983 ،ص 171

12انظر :المرجع نفسه ص176

13حسن العطار،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، تصوير دار الكتب العلمية ،بدون طبعة وبدون تاريخ،31/1.

14الحموي ،أحمد بن محمد ،غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ،دار الطباعة ،ط1 القاهرة ،22/1 .

15ابن منظور، لسان العرب ،المرجع السابق 10/ 305. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،،المرجع السابق 4/ 442.

16 الفيومي، المصباح المنير ،2/ 479.

17 جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، 1343 هـ، 1/ 22،. ،بدر الدين الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،دارالكتبي، الطبعة الأولى، عام 1994م ،21/1، الجرجاني ،علي بن محمد الشريف ،كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص 216

18محمّد الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، مطبعة النجاح الجديدة ،الطّبعة الأولى،،تاريخ 1994م، ص 48.

19انظر: ابن منظور ،لسان العرب 15/8، الفيّومي ، المصباح المنير 357/2.

الفيومي، المصباح المنير ،2/ 510، ماددة (ق ع د). [20]

السبكي ،الأشباه والنظائر،11/1 [21]

يعقوب الباحسين ،القواعد الفقهية ،ص59. [22]

انظر: ابن القيّم ،مدارج السالكين ،631/2 [23]

.ابن الجوزي ، صفة الصفوة دار الحديث، القاهرة، تحقيق أحمد بن علي، سنة النشر1421هـ/2000م،330/2 [24]

25انظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م،113/8.

ابن عبد البر، ،جامع بيان العلم وفضله ،دار ابن الجوزي ،القاهرة الطبعة الأولى ،عام 2018م. 509/1. 26

27ابن الجوزي، منهاج القاصدين ومفيد الصادقين ،دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق الطبعة الأولى تحقيق كامل محمد الخراط عام 2010م،1/6-8.

28ينظرتفصيل هذه القاعدة في : :يعقوب الباحسين قاعدة العادة محكمة ،دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية.، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 ، 1433 هـ / 2012 م ،ص235-242.

المنارة للاستشارات

29عبد العزيز المشعل ،أثر العرف والعادة في دراسة النّوازل الفقهيّة بحث مقدّم لمركز التميّز العلمي لجامعة الإمام ابن سعود بالرّياض سنة 1431هـ-2010م ص3،

30هذه القاعدة منسوبة إلى عمر بن عبد العزيز ،مشهورة عند فقهاء المالكية ،ينظر في ذلك :عبد الله بن أبي زيد القرواني ،متن الرّسالة ،دار الإمام مالك الطبعة الأولى ،عام 2011م ،ص 163،محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام ،دار ابن الجوزي، القاهرة ،الطّبعة الأولى،،عام 2012م.ص150 ،شرح الزُّرقاني على موطّأ الإمام مالك ،دار البصائر –الجزائر ،الطبعة الأولى ،عام 2013م ،76/4.

الماوردي ،أدب الدنيا والدين ،المكتبة العصرية ،صيدا –بيروت ،ص 396 [31]

32-ينظر ترجمته :محمد بن محمد مخلوف ،شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية ،دار الكتاب العربي ،لبنان ،ص 245،أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ط الثانية ،عام 2000م ،تحقيق عبد الحميد الهرّامة، ص368، محمد بن محمد الأندلسي (الوزير)،الحلل السندسية في الأخبار التونسية ،مطبعة الدولة التونسية ،تونس ،الطبعة الأولى ،عام 1287هـ، ص 351.

. 33البرزلي ،جامع مسائل الأحكام. دار الغرب الإسلامي ،بيروت ت الدكتور الحبيب الهيلة ،عام 2012م.61/1

34ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أحمد كنعان، ط 1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1975 م، 16 /29،المؤلف نفسه ،القواعد النورانية ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ،ت د أحمد الخليل عام 1422هـ، ص 112

35 البرزلي ،جامع مسائل الأحكام31/2.

36المرجع نفسه392/6

37ينظر : السبكي ، الأشباه والنظائر، 41/1،السيوطي ،الأشباه والنظائر ،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ،عام2005م.ص83، الزرقاء ،شرح القواعد الفقهية ، دار القلم -دمشق ،الطّبعة الثانية ،عام 2012 ص 93 ،محمد الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة ،دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.،ص 199

البرزلي ، جامع مسائل الأحكا م 358/4 - 297/6 [38]

39 ينظر :الكاساني ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ،سنة النّشر 1406هـ - 1986م. 224/6، ابن القيم ،بدائع الفوائد، دار ابن الهيثم، الطبعة الأولى ،ت فارس إبراهيم –صابر إبراهيم، عام 2007م. 823/4 البورنو، موسوعة القواعد الفقهية مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م. 8/ 214.،

البرزلي ،جامع مسائل الأحكام129/4. [40]

المرجع نفسه 345/1. [41]

المنارة للاستشارات

42محمّد بن أحمد المقري ،قواعد الفقه ،دار ابن حزم ،الطّبعة الأولى ،بيروت–لبنان، ت محمّد الدّروابي ،عام 2014م. ص168.

[43] لبرزلي ،جامع مسائل الأحكام319/6

44انظر:محمد ابن إسماعيل البخاري، ،صحيح البخاري ، الطبعة الأولى دار الأصالة الجزائر ترقيم وترتيب فؤاد عبد الباقي ،طبعة جديدة ومنقّحة في مجلّد واحد. ،عام2010، برقم (283)،ص45،ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم ترقيم وترتيب فؤاد عبد الباقي ، طبعة جديدة ومنقّحة في مجلّد واحد ،عام2008 برقم (371)، ص 106 واللفظ له..

[45] أخرجه البخاري برقم(5191)واللفظ له ،ومسلم برقم (1479).

46محي الدّين النووي ،المنهاج شرح مسلم بن حجاج، طبعة دار ابن حزم ،الطّبعة الأولى في مجلّد واحد، عام 2002 م، ص 343.

[47] البرزلي ،جامع مسائل الأحكام518/6

48 ابن عبد البر ،الاستذكار ، دار الكتب العلمية – بيروت، ت سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، سنة 1421هـ – 2000م.250/4، الشنقيطي أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، سنة النّشر: 1415 هـ – 1995 م. 417/4،.

49 البرزلي ،جامع مسائل الأحكام392/1

[50] المرجع نفسه 33/2.

[51] المرجع نفسه 38/2

52–أصل هذه القاعدة مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:« كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ،الحديث أخرجه مسلم رقم 2564،ص 724.

[53] البرزلي ،جامع مسائل الأحكا م360/1.

[54] المرجع نفسه.166/6

55ابن مفلح ،الآداب الشّرعيّة، طبعة المكتبة العصريّة ،صيدا –بيروت ،ت محمد بن رياض الأحمد ،عام 2009م. ص48

[56] البرزلي ،جامع مسائل الأحكام50/4

57 يوسف ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد ،طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب ،ت مصطفي العلوي ،محمد البكري ،عام 1988م . (166/5)، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ،الجامع

المنارة للاستشارات

لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م (203/12)،

[58] البرزلي ،جامع مسائل الأحكام299/1

[59] المرجع نفسه375/1

[60] الشاطبي، الموافقات 1632/2 ،المقري، قواعد الفقه 492/2.

[61] البرزلي ،فتاوى البرزلي ،المرجع السابق.376/1

[62] ،المرجع نفسه.489/1

63 عزالدّين ابن عبد السلام قواعد الأحكام طبعة مكتبة الكليّات الأزهرية بالقاهرة ،عام 1991م ، 74/1 شهاب الدّين القرافي الذخيرة ،،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى ،عام 1994 ،124/1، ابن القيم ،إعلام الموقعين دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق عبد السّلام إبراهيم، عام2004م 135/3.

البرزلي ،جامع مسائل الأحكام ،المرجع السابق370/1- 35/2 .-64

65-شهاب الدّين القرافي ،الفروق ، طبعة وزارة الأوقاف السّعودية ،عام 2010م. 226/4

البرزلي ،جامع مسائل الأحكام428/6 66

67ابن عبد البر ،التمهيد (281/23) -القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ،الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م 484/4

[68] البرزلي ،جامع مسائل الأحكام 233/6.

[69] المرجع نفسه6 /165

70إبراهيم طنطاوي ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصوليّة(261/18).

[71] البرزلي ، جامع مسائل الأحكا م34/2.

[72] البرزلي ، جامع مسائل الأحكا م 371/1

[73] المرجع نفسه 375/1

74 ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، الطبعة دار الكتاب الحديث ت طاهر غريب عام2004م .ص220 ،ابن القيم ،الفروسيّة ،دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ،ت زائد بن أحمد النشيري الطبعة: الأولى، 1428 هـ ص 122العنسي أحمد بالقاسم ،التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية ،صنعاء 1993م ،489/3

[75] البرزلي ، جامع مسائل الأحكا م 270/1

76ابن عبد البر ،التمهيد 40/10، الحطّاب الرُّعيني ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م. 487/2

[77] البرزلي ، جامع مسائل الأحكام 495/6.

المنارة للاستشارات

78 ينظر القاعدة في المراجع الآتية : ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،عام 1987م. (6/ 96)، ابن القيم إعلام الموقعين ص797 ،محي الدين النووي ،المنهاج شرح مسلم بن الحجّاج ، دار ابن حزم ،الطّبعة الأولى ،عام2002م ،ص 155،بدر الدّين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، عام1985م، (140/2)، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر ، ص292،.

79–البرزلي،فتاوى البرزلي ،المرجع السابق، 132/1–200.

80–المرجع نفسه (550/2).

[81] محمّد خالد عبد الهادي ،معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(18/291).

[82] البرزلي ،جامع مسائل الأحكام 391/1.

83 المرجع نفسه428/6

84انظر :القرافي ،شرح تنقيح الفصول ،شركة الطّباعة الفنيّة ، الطبعة الأولى ،ت طه عبد الرّؤوف سعد ،عام1973م ص 445،ابن القيم ،إعلام الموقعين 159/3،ابن النجار الفتوحي 434/4.

[85] البرزلي،جامع مسائل الأحكام (6/ 334).

86ينظر في ذلك :تاج الدّين السبكي ، الأشباه والنظائر50/1–54 ، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر ، ص111–123،. يعقوب الباحسين ، قاعدة العادة محكمة ،دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، مكتبة الرشد ، الرياض الطّبعة الثّانية، سنة النّشر 1433 هـ / 2012 م،ص133–166.

[87] البرزلي،جامع مسائل الأحكام (4/ 300).

88ابن عبد البر ،التمهيد 241/6،ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الإمام مالك ،الطبعة الأولى ،تحقيق محمود ابن الجميل عام2009م.319/2

89 البرزلي،جامع مسائل الأحكام 5/ 295

المنارة للاستشارات